فضل الأعمال في

العشر

من ذي الحجة

إعداد : عارف بن أنور ابن محمد العدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد..

فإن منّ تمام نعم الله على عباده أن جعل لهم مواسم للخيرات، يستكثرون فيها من الطاعات ويكتنزون بها من الحسنات والدرجات، ويتنافسون فيها بأجلّ القربات . ومن هذه الفضائل :

فضائل عشر ذي الحجة

١) من فضائل عشر ذي الحجة أن الله سبحانه وتعالى أقسم بها فقال: وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ قال ابن كثير: والليالي العشر المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف. ا هـ كلامه. وقد أقسم بها رب العزة والجلال، ولا يُقسم الله تعالى بشيء إلا دل على عظمة ما أقسم به وفضل مكانته العالية ، كما يدل أيضاً على عظمة ما أقسم عليه .

٢) أنها الأيام المعلومات. قال البخاري (قبل ٩٦٩): وقال ابن عباس : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) (الحج ٢٨) . أيام العشر، والأيام المعدودات أيامَ التشريق.

٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها أفضل أيام الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم : (أفضل أيام الدنيا أيام العشر) رواه البزار عن جابر رضي الله عنه . وهي كأيام أفضل من العشر الأواخر من رمضان وذلك لوجود يوم عرفة ويوم النحر والقرّ ، وكليالي فضلت ليالي العشر الأواخر من رمضان لوجود ليلة القدر فيها.

٤) أن الأعمال الصالحة مطلوبة فيها، ومضاعف فيها الأجر عن غيرها من الأيام لحديث: (ما العمل في أيام العشر أفضل ...) وسيأتي.

٥) أن فيها يوم عرفة وستأتي فضائله.

٦) أن فيها يوم النحر وهو أعظم الأيام عند الله قال صلى الله عليه وسلم : (أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر) رواه أحمد وأبو داود عن عبدالله بن قرط رضي الله عنه ، ويوم القر: يعني يوم حادي عشر ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى.

٧) أن فيها يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم ابتداء النسك للحجاج، والحج والعمرة لها فضائل كبيرة وعظيمة وستأتي.

٨)قال الحافظ في فتح الباري ٢/ ٤٦٠ : (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتّى ذلك في غيره).

الأعمال المستحبة في هذه العشر

١) **الإكثار من الأعمال الصالحة** وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**) (رواه البخاري ٩٦٩ وهذا لفظه.) ويدخل في الأعمال الصالحة جميع أنواع العبادات والقربات كالصلوات والصدقات والصيام وبر الوالدين والإحسان إلى الجوار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من القربات والطاعات.

٢) **الحج والعمرة**، وذلك لأن أعظم أركان الحج (وهو الوقوف بعرفة) يقع في هذه العشر . ويكفي لفضل العمرة والحج قوله صلى الله عليه وسلم : (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

٣) **الإكثار من ذكر الله تعالى** مطلقاً لقوله تعالى: (**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**) كما تقدم.

٤) **الإكثار من التهليل والتكبير والتحميد بالخصوص** : وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**) رواه أحمد وصححه أحمد شاكر.

وهذا الذكر فيه فضل عظيم جداً فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إني قد كبرت وضعفت ، فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة قال : صلى الله عليه وسلم (**سبحي الله مائة تسبيحة ، فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقينها من ولد إسماعيل ، واحمدي الله مائة تحميدة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله ، وكبري الله مائة تكبيرة ، فإنها تعدل لك مائة بدنة (ناقة) مقلدة متقبلة ، وهللي الله مائة تهليلة (أيَ لا إله إلا الله)** قال ابن خلف - أحد الرواة - أحسبه قال : (**تملأ ما بين السماء والأرض ولا يرفع يومئذ لأحد عمل ، إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به**) رواه أحمد والبيهقي في الشعب . وقال البخاري (قبلَ ٩٦٩) : وكان ابن عمرو أبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

٥) **صيام الأيام التسع** : وذلك لرواية أبي داود (٢٤٣٧) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من**

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل شهر . . .) ورواه أحمد والنسائي أيضاً .

٦) صيام يوم عرفة (لغير الحاج) :وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده) رواه مسلم . ويستحب الفطر للحاج حتى يتقوى على العبادة والذكر والدعاء في عرفة ، وهكذا كان هديه صلى الله عليه وسلم .

٧) استحباب الذكر والدعاء يوم عرفة : قال صلى الله عليه وسلم : (خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت آنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير) حديث حسن رواه الترمذي عن ابن عمرو رضي الله عنهما والحاج في عرفة يتنقل بين أربع : الدعاء مطلقاً، والذكر الوارد في هذا الحديث ، والتلبية وهي (لبيك اللهم لبيك ...) والتكبير. وفي كل خير، والله أعلم .

فضل يوم عرفة

قال صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً أو أمة من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء ؟!) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها . وفي حديث طويل لأعمال الحج يقول صلى الله عليه وسلم : (... وأما وقوفك بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوني شعثا غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك ...) حديث حسن رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٨) استحباب التكبير :وذلك لقول الحافظ ابن حجر (٤٦٢/٢): وأصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. (وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى)، ويكون التكبير في كل وقت وحين ويتأكد دبر الصلوات المكتوبات، وكذا النوافل على الراجح. قال البخاري (قبل ٠٩٧) : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه (خيمته) ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكُنَّ النساء يُكبِّرنَ خلف أبان بن عثمان بن عفان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. ا.هـ كلامه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصيغة التكبير أصح ما ورد فيها ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه : قال: (كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر كبيرا) وقيل : يكبر ثنتين بعدهما (لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد) جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما نحوه وبه قال أحمد وإسحاق. (انظر فتح الباري ٢/٤٦٢)

٩) استحباب أعمال يوم النحر : وهي على قسمين :

أ- الأعمال المطلوبة يوم النحر للحاج

أ- رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو من واجبات الحج .

ب- نحر الهدي أو ذبحه (إن كان متمتعاً أو قارنا) .

جـ- الحلق أو التقصير وهو من أركان الحج .

د- طواف الإفاضة ، وهو من أركان الحج .

هـ- السعي بين الصفاء والمروة سبعاً وهو من أركان الحج .

تنبيه : ولا يضر التقديم والتأخير بين هذه الخمس ، إلا السعي فإنه لا يصح إلا بعد طواف صحيح .

ب - الأعمال المستحبة

يوم النحر لغير الحاج

أ- صلاة العيد بصفتها المعروفة وهي سنة مؤكدة عند جماهير الفقهاء .

ب- الاغتسال - ويدخل وقته من بعد منتصف الليل وكذا التجمل والتطيب والاستياك ولبس أحسن ما يجد .

جـ - عدم الأكل قبل صلاة العيد ، حتى يعود ويأكل من أضحيته ، وأما في عيد الفطر فيستحب أن يأكل تمرات وتراً قبل الخروج إلى المصلى .

د – الخروج إلى المصلى ماشياً من طريق والعودة من طريق آخر .

هـ - خروج النساء - ولو كانت حائضاً - ليشهدن الخير ودعوة المسلمين .

و – التهنئة بالعيد (تقبل الله منا ومنك) .

ز – إظهار السرور والفرح والبهجة ، والتوسعة على العيال والأهل . لأن بها إظهاراً لشعائر الدين .

استحباب الأضحية

من الأعمال المستحبة في عشر ذي الحجة الأضحية وفيها مسائل :

حكمها : سنة مؤكدة للمقتدر وهو مذهب جماهير الفقهاء

وقتها : من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد .

سنّها : ولا تجزئ في الشياه دون الجذعة من الضأن (وهو ماله ستة أشهر وما فوق) أو الثني من المعز (وهو ماله سنة فما فوق)

شبكة الألوكة www.alukah.net

. وأما في البقر فمسنة (وهي مالها سنتان فما فوق) ، وأما الإبل فمسنة (وهي ما لها خمس سنوات فما فوق)

نوعها : يشترط في الأضحية أن تكون من الأنعام (الإبل أو البقر أو الغنم) ولا يجوز من غيرها وإن غلا ثمنها .

إجزاؤها : وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته ممن يعولهم ، والإبل والبقر تجزئ عن سبعة .

مستحباتها : يستحب في الأضحية أمور عدة منها :

- تسمين الأضحية لفعل الصحابة كما رواه البخاري عنهم .
- اختيار الأضحية المناسبة النفيسة الخالية من العيوب .
- أن يذبحها في المصلى إن أمكن وبيده إن كان قادراً أو يوكل من يذبحها عنه ويشهد ذبحها .
- وتجب التسمية ويستحب أن يقول بعدها (الله أكبر اللهم تقبل منا) .
- أن يحدّ الشفرة (السكين) حتى لا يعذبها ، ولا يريها السكين وأن يضجعها على الجانب الأيسر ويضع قدمه على صفحة عنقها الأيمن حتى يتيسر له الذبح ويريح الذبيحة ، هكذا كان هديه صلى الله عليه وسلم .
- ويستحب أن يضحي بالأملح (وهو الأبيض الخالص البياض ، وقيل : ما كان بياض لونه أكثر من سواده) .والأقرن (وهوماله قرون) (لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين أقرنين) متفق عليه .

محرماتها : قال صلى الله عليه وسلم : (أربعة لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي) رواه أبو داود و النسائي والترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، ومعنى(العجفاء) يعني : الهزيلة .

قال النووي : وأجمعوا أن العيوب الأربعة لا تجزئ التضحية بها .

ويحرم أن يذكر غير اسم الله عليها أو أن يذبحها بمكان يرجو بركته أو في أماكن فيه من أعياد الجاهلين أو عند القباب أو القبور ويتبرك بها ، وربما دخل في الشرك والعياذ بالله .

ويحرم بيع لحوم الأضاحي أو جلودها ، كما يحرم إعطاء شيء من الأضحية كأجرة للجزار ، وإذا أعطاه شيئا لحاجته وفقره فلا بأس به ، بخلاف أجرته والله أعلم

توزيعها : ويجب أن يتصدق ولو بجزء منها ، ولا يأكلها كلها ، ويستحب أن يأكل الثلث ويتصدق على الفقراء بالثلث ويهدي الثلث وهو أدنى الكمال كما قال النووي ، وإن تصدق بأكثرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا أفضل ، ويجوز أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر لنفسه الثلث ، لما جاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : (كلوا وتزودوا وادخروا) رواه مسلم ، وفي رواية أخرى (فكلوا وادخروا وتصدقوا) .

١٢) **الإمساك عن الشعر والظفر للمضحي :** من الأعمال التي يتقرب بها العبد في عشر ذي الحجة ، الإمساك عن الشعر والظفر إذا كان مضحيا ، والإمساك لا يكون إلا من المضحي فقط ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) رواه مسلم عن أم سلمة . وقد ذهب إلى تحريم حلق الشعر وتقليم الأظفار أحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الشافعي بالكراهة فقط . انظر شرح مسلم للنووي حديث رقم ١٩٧٧ .

إجزاؤها : وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته ممن يعولهم ، والإبل والبقر تجزئ عن سبعة .

مستحباتها : يستحب في الأضحية أمور عدة منها :

- تسمين الأضحية لفعل الصحابة كما رواه البخاري عنهم .
- اختيار الأضحية المناسبة النفيسة الخالية من العيوب .
- أن يذبحها في المصلى إن أمكن وبيده إن كان قادراً أو يوكل من يذبحها عنه ويشهد ذبحها .
- وتجب التسمية ويستحب أن يقول بعدها (الله أكبر ، اللهم تقبل منا) .
- أن يحد الشفرة (السكين) حتى لا يعذبها ، ولا يريها السكين وأن يضجعها على الجانب الأيسر ويضع قدمه على صفحة عنقها الأيمن حتى يتيسر له الذبح ويريح الذبيحة ، هكذا كان هديه صلى الله عليه وسلم .
- ويستحب أن يضحي بالأملح (وهو الأبيض الخالص البياض ، وقيل : ما كان بياض لونه أكثر من سواده) . والأقرن (وهو ماله قرون) (لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين) متفق عليه .

محرماتها : قال صلى الله عليه وسلم : (أربعة لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي لا تنقي) رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن البراء بن عازب صلى الله عليه وسلم ، ومعنى (العجفاء) يعني : الهزيلة .

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال النووي : وأجمعوا أن العيوب الأربعة لا تجزئ التضحية بها .
ويحرم أن يذكر غير اسم الله عليها أو أن يذبحها بمكان يرجو بركته أو في أماكن فيها من أعياد الجاهلية ، أو عند القباب أو القبور ويتبرك ، وربما دخل في الشرك والعياذ بالله .
ويحرم بيع لحوم الأضاحي أو جلودها ، كما يحرم إعطاء شيء من الأضحية كأجرة للجزار ، وإذا أعطاه شيئاً لحاجته وفقره فلا بأس ، بخلاف أجرته والله أعلم .
توزيعها : ويجب أن يتصدق ولو بجزء منها ، ولا يأكلها كلها ، ويستحب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث وهو أدنى الكمال كما قال النووي ، وإن تصدق بأكثرها فهذا أفضل ، ويجوز أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر لنفسه الثلث ، لما جاء عن جابر صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : (كلوا وتزودوا وادخروا) رواه مسلم ، وفي رواية أخرى (فكلوا وادخروا وتصدقوا).
١٢) الإمساك عن الشعر والظفر للمضحي : من الأعمال التي يتقرب بها العبد في عشر ذي الحجة : الإمساك عن الشعر والظفر إذا كان مضحياً ، والإمساك لا يكون إلا من المضحي فقط ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) رواه مسلم عن أم سلمة . وقد ذهب إلى تحريم حلق الشعر وتقليم الأظفار أحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الشافعي بالكراهة فقط . انظر شرح مسلم للنووي حديث رقم (٧٧٩١) .

تنبيه : جميع الأحاديث غير المحالة في الصحيحين فهي من تصحيحات الألباني رحمه الله ..!

التصميم والطباعة : عدن للطباعة والنشر
تعز - هاتف ٢٤٣٢٧٦ ٠٤ - فاكس ٢٤٥٨١٥ ٠٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net